عقيده السنهوري بما اذا فعل لغير ضرورة متعلقة بالصلاة ولبي معناه انه فعل عبثا واما عبثا فتبطل ولا وجه لعدم البطلان وقال الحطاب ظاهر كلامه ولو عبثا ان الانين لوجع الخ ظاهر وان كان من الاصوات المحتفة بالكلام لانه محل ضرورة قاله بهرام وتت وكذا البكا اذا كان لتخشع بشرط ان يكون غلبة والحاصل ما يتعلق بالبكا انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا او غلبة تخشعا اولا الا ان يكثر الاختيار فيما يظهر وما بصوت يبطل ان كان لتخشع وظاهره ولو كثر وان كان لغيره ابطل ومن كان من اهل الاجتهاد لا مفهوم له بل ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا او محرابا وان بغير مكة الخ اي من كان بها او بغيرهما مما الحق بهما كمن بجامع عمرو او بمسجد من المساجد التي صلى عليه الصلاة والسلام فيها فانه لا يجوز له الاجتهاد فالمايفهم من عبارة الشيخ لو اجتهد واخطا فان صلاته تبطل تبين له الخطا فيها وبعدها انحرافا يسيرا او كثيرا اعمي او بصيرا بل في تحقيق المباني انه متى اجتهد وصلى اعاد ابدا وان تبين المغيب انه صلى الى القبلة لانه ترك الواجب عليه لان من بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة ولو كان يشق عليه ذلك كما يكون شيخا كبيرا او مريضا يشق عليه ان يقوم من مكانه فانه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن بالمدينة يقلد محرابه صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك يقال في ساير المساجد الذي صلى فيها ان علمت قبلتها ومن كان بجامع عمرو او بمحلته لا يجوز له الاجتهاد واجتهد الخ قال في التحقيق احترز بما اذا صلى بغير اجتهاد فانه يعيد ابدا وان اصاب القبلة ثم تبين له بعد الفراغ الخ اي واما لو تبين فيها الخطا قال في التحقيق فانه يجب عليه ان يقطع الا اذا كان اعمى ولو انحرف كثيرا او بصيرا منحرفا يسيرا فيستقبل لانها فان لم يستقبل فصلاته في اليسير فيهما باطلة في الاعمى في الكثير وقوله تبين اي تحقق او ظن واما لو شك بعد الاحرام فانه يتمادى ان تبين له الخطا اي جهة الكعبة اشارة الى ان المطلوب استقبال الجهة لا العين

الا اذا

الا اذا كان بمكة فانه لا بد ان يستقبل العين كما قررنا ومثلها من بجوارها ممن يمكنه المسامتة او لا انحراف عنها انحرافا يسيرا في غير قتال ابي احترازا من حالة التحام القتال فيصلي راجلا مستقبلا وغير مستقبل اعاد في الوقت المختار ظاهره بالنسبة فقط لا في الظهر فانه يعيدها في مختارها وفي بعض ضروريها وهو الاصفرار ولا في بقية الصلوات فانه يعيد العشاين في الليل كله والصبح للطلوع فان فرضهما التقليد الخ ظاهره انه اذا تبين لهما بعد الفراغ انهما انحرفا في الصلاة انحرافا كثيرا لا يطالبان بالاعادة وهو مسلم في الاعمى واما البصير المقلد غيره العدل العارف او المحراب فانه يطلب بالاعادة مثل المجتهد المذكور كما اشرنا له والحاصل ان من كان من اهل الاجتهاد او مقلدا محرابا او عارفا وكان بصيرا وتبين الخطا الكثير بعدها فانه يندب له الاعادة ما دام الوقت المختار واما لو كان اعمى مطلقا او بصيرا منحرفا يسيرا او تبين بعد الفراغ فلا اعادة واما المجتهد تحيرت عليه الادلة وتقلد لم يجد من يقلده ولا محرابا وصلى كل ثم تبين بعدها خطا واحد الكثير فيها او في القليل فلا اعادة على واحد منهما المكلف الخ قال في التحقيق احترز بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا يقلدان وبالعارف من الجاهل الذي لا علم عنده بالادلة وبالعدل من الفاسق والكافر لان قول كل منهما لا يلتفت اليه اجماعا وكذا يقلد المحاريب بشرط ان لا يكون مطعونا فيها اهـ المراد منه تنبيه هذا كله اذا كان الخطا بغير النسيان واما به ففيه خلاف هل ينزل منزلة الاستقبال او نسي ان يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة ابدا او في الوقت خلاف ومثل الناسي الجاهل القبلة اي جهتها واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا قولا واحدا ومحل الخلاف المذكور ان تبين له ذلك بعدها فانها تبطل او كان في النفل فلا اعادة ومحله ايضا في قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم فتبطل فايدة من جملة العلامات لمن كان بمصر ان يجعل القطب خلف اذنه اليسرى او بالعراق خلف اذنه اليمنى او بالشام وراء ظهره او

منتدبه الى الا

وقد نظم بعضهم بقوله:
فقطب الشمال اجعل حذو اذنك يسرى بمصر وفي العراق حذو الاخرى
والشام خلفا وامام بالحجاز .. ثم اجعله بالحجاز حذو نحو الاخرى
اهـ من حاشية الشيخ البناني على الشيخ المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)